

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحى الشامل ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على عمال المقاولات والتشييد والبناء والمهاجر والملاحات .

مادة ٢ - تتولى وزارة التضامن الاجتماعى تحصيل اشتراكات المؤمن عليهم لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحى ، لضمان استدامة التمويل فى ضوء نتائج مراجعة جدول (أ) .

على أن يقوم صندوق التأمين الاجتماعى بموافاة الهيئة العامة للتأمين الصحى بالتوزيع الجغرافى لهذه العمالة ، ليتم التوزيع على أماكن تقديم الخدمة بأفرع الهيئة المختلفة .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٨/٩/١

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد